

كراسة شروط ومواصفات

لحظائر المواشي

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات لحظائر المواشي

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣/٤ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣/٥ تقديم العطاء	١٣
	٣/٦ كتابة الأسعار	١٤
	٣/٧ مدة سريان العطاء	١٤
	٣/٨ الضمان	١٤
	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	٣/١٠ مستندات العطاء	١٤
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧
	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٧
	٤/٣ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٥/٣ سحب العطاء	١٩
	٥/٤ تعديل العطاء	١٩

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

م	المحتويات	الصفحة
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	٦/١ الترسية والتعاقد	٢١
	٢/٦ تسليم الموقع	٢١
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	٢٣
	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
	٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٢٤
	٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٤
	٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٢٤
	٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	٢٤
	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	٢٥
	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٥
	٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٥
	٧/١١ أحكام عامة	٢٥
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
	٨/١ مدة العقد	٢٧
	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
	٨/٣ المحافظة على الحيوانات من الأمراض	٢٧
	٨/٤ الحيوانات المريضة أو النافقة	٢٧
	٨/٥ منع ذبح الحيوانات داخل الحظائر	٢٧
	٨/٦ نظافة الحظيرة	٢٧
	٨/٧ الشروط الصحية للعاملين بالحظيرة	٢٨

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات لحظائر المواشي

م	المحتويات	الصفحة
	٨/٨ الصيانة	٢٨
	٨/٩ جدول كميات الأجهزة والسيارات	٢٨
٩	الاشتراطات الفنية	٢٩
	٩/١ كود البناء السعودي	٣٠
	٩/٢ اشتراطات التصميم والتجهيز	
	٩/٢/١ الحظائر المفتوحة	٣٠
	٩/٢/٢ الحظائر المقفلة	٣٠
	٩/٢/٣ الغذاء والمشروبات والخدمات	٣٠
	٩/٣ التصميم والتجهيز	٣٠
	٩/٤ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٣٢
١٠	المرفقات	٣٣
	١٠/١ نموذج العطاء	٣٤
	١٠/٢ الرسم الكروكي للموقع	٣٥
	١٠/٣ نموذج تسليم العقار	٣٦
	١٠/٤ إقرار المستثمر	٣٧
	١٠/٥ تعهد المستثمر	٣٨
	١٠/٦ نموذج العقد	٣٩

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو حظائر المواشي المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار :	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها ، والتي تقام عليها حظائر المواشي.
المستثمر:	هو فرد أو شركة أو مؤسسة يمكن أن تنشئ وتشغل وتدير حظائر المواشي .
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً في مزايده سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرد.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص"

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المطارييف
	تحده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر علي محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة بدر الجنوب في طرح مزاييدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة حظائر للمواشي وفق التفصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهدف الأمانة / البلدية بالمستثمرين الى قراءة المتأذية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويتمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بالطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بالبلدية
تليفون	٠١٧,٥٤٥٤١٤٠
فاكس	٠١٧,٥٤٥٤١٣٢

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٢. وصف العقار

٢. وصف العقار

أنشطة حظائر المواشي وما في حكمها من أنشطة حسب انظمة ولوائح الوزارة		نوع النشاط
حظائر قائمة		مكونات النشاط
الحي بدر الجنوب	محافظة بدر الجنوب	موقع العقار
الشارع العام		
بطول	شمالاً : كما هو موضح في الكروكي	حدود العقار
بطول	جنوباً : كما هو موضح في الكروكي	
بطول	شرقاً : كما هو موضح في الكروكي	
بطول	غرباً : كما هو موضح في الكروكي	
قائم		نوع العقار
كما هو موضح في الكروكي وبيانات الإعلان في المنصه		مساحة الأرض
حسب الانظمة واشترطات البلدية		مساحة المباني
حسب الانظمة واشترطات البلدية		نوع البناء

الخدمات بالعقار

مبني حظائر قائم

بيانات أخرى

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين الراغبين في إنشاء وتشغيل حظائر للمواشي التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بخاتمتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة / بلدية

مدينة

ص. بالرمز البريدي

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه **كما هو موضح في الإعلان** ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة **كما هو موضح في الإعلان** يوم / / هجرية

الموافق / / ميلادية.

٣/٥ نموذج العطاء وطريقة التقديم :

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٦ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :

- ٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللامانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان :

- ٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربى السعودى، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، و ليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

- ٣/٩ موعِد الإفراج عن الضمان :
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
- ٣/١٠ مستندات العطاء:
- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- ٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢

الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، و ستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولن يعمل على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣

معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة ، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأيّة جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ،
وإذا تم ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه ، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من
صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن
يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي
الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً
من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١	الترسية والتعاقد:
٦/١/١	بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
٦/١/٢	يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٧. الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

- ٧/١ **توصيل الخدمات للموقع :**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ **البرنامج الزمني للتنفيذ :**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٧/٣ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع حظائر المواشي قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف :**
٧/٤/١ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .
٧/٤/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
٧/٤/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعينة وعمل محضريين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥ **استخدام العقار للغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٧/٦ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتناول له نفس شروط المستثمر الأصلي.

- ٧/٧ موعدا سداد الأجرة السنوية:
- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إذا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/٨ متطلبات السلامة والأمن :
- يلتزم المستثمر بما يلي :
- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
- يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت القائمة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ٧/١٠ تسليم الموقع والمنشآت القائمة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيباً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.
- ٧/١١ أحكام عامة:
- ٧/١١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما
تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للأمانة التي تصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها
التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في
١٤٢٣/٩/٢٤هـ.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد :
مدة العقد () (**خمس سنوات**) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:
يمنح المستثمر فترة () (**١٠٪**) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٨/٣ المحافظة على الحيوانات من الأمراض:

- ٨/٣/١ يجب على المستثمر توفير عدد كاف من الأطباء البيطريين ليقوموا بفحص الحيوانات بصفة دورية للتأكد من سلامتها وعدم إصابتها بالأمراض.
- ٨/٣/٢ ضرورة وجود حفرة إسمنتية عند البوابة ويعرضها لوضع المطهرات المناسبة بها واستعمالها كمغطس لتطهير أرجل الحيوانات أو السيارات عند الدخول والخروج في حالة وجود بعض الأمراض المعدية مثل الحمى القلاعية.
- ٨/٤ الحيوانات المريضة أو النافقة:
- ٨/٤/١ عند حدوث أي حالات مرضية أو نفوق يجب إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الزراعة والأمانة/ البلدية لاتخاذ اللازم نحو العلاج أو الدفن تحت الشروط الصحية.
- ٨/٤/٢ عزل الحيوانات المريضة عن باقي القطيع في أماكن عزل مخصصة لذلك.
- ٨/٤/٣ عدم سقي الحيوانات المريضة من نفس الأحواض التي تشرب منها الحيوانات السليمة مع مراعاة ضرورة غسل أحواض الشرب مرة كل أسبوع على الأقل.
- ٨/٥ منع ذبح الحيوانات داخل الحظائر:
- يحظر على المستثمر الذبح نهائياً داخل الأحواش، وفي حالة حدوث ذلك فإن المستثمر سيتعرض للمساءلة وسحب الترخيص.
- ٨/٦ نظافة الحظيرة :
- يجب أن يعمل المستثمر على النظافة المستمرة للحظيرة كما يلي:
- ١/٦/٨ التخلص من الروث أولاً بأول بتوفير جرافات خاصة لهذا الغرض تقوم بنقل الروث إلى مكان مخصص للتجميع ليتم التخلص منه عن طريق نقله بواسطة سيارات ناقلة إلى أماكن خاصة تحددها الأمانة/ البلدية. ليُستفاد منه في أغراض الزراعة.
- ٢/٦/٨ يجب تغطية السيارات الناقلة للروث لمنع تطايره خلال النقل.
- ٣/٦/٨ تغطية أرضية الحظيرة بترية أو رمل ناعم يزال مع الروث أولاً بأول.

- ٤/٦/٨ رش المخلفات الحيوانية بالمطهرات والمبيدات الحشرية لمنع انتشار الحشرات الناقلة لمسببات الأمراض.
- ٥/٦/٨ تطهير الحظائر بصفة دورية بالجير الحي.
- ٨/٧ **الشروط الصحية للعاملين بالحظيرة:**
- ١/٧/٨ يلتزم المستثمر بحصول العاملين على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المشتركة، وخاصة مرض **البروسيلا** ومرض السل، وحصولهم على التطعيم ضد الأمراض.
- ٢/٧/٨ ضرورة توقيع الفحص الدوري على العاملين بالحظيرة للتأكد من سلامتهم وعدم تعرضهم للأمراض.
- ٣/٧/٨ يحق للبلدية منع أي عامل من العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة.
- ٨/٨ **الصيانة:**
- يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى الحظيرة، ولمراوح الهواء، ورشاشات المياه، وشبكات الصرف، وخزانات وشبكات المياه. وذلك بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ٨/٩ **جدول كميات الأجهزة والسيارات:**
- يلتزم المستثمر بتوفير الأجهزة والسيارات طبقاً لما هو وارد بجدول الكميات التالي من أجل أداء الوظائف المختلفة بصورة سليمة .

جدول كميات الأجهزة والسيارات
الواجب تأمينها خلال فترة العقد

م	السيارات والمعدات	العدد	المواصفات
١	سيارة نقل أعلاف		
٢	سيارة نقل الروث والمخلفات		
٣	عربة نقل علف إلى المعالف		
٤	جرافة إزالة روث		
٥	أجهزة حلب		

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

٩. الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

- ٩/١ **كود البناء السعودي:**
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة / البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٩/٢ **اشتراطات التصميم والتجهيز:**
- ٩/٢/١ يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط بحيث لا تزيد مساحة البناء عن ١٠٪ من المساحة
- ٩/٢/٢ يجب بناء دورات مياه على ألا تقل عن دورة مياه واحدة بالإضافة إلى دورات المياه الخاصة بمكاتب الإدارة.
- ٩/٢/٣ ضرورة أن يتناسب عدد الحيوانات بالحظيرة مع مساحتها بأن يراعى تخصيص:
- أربعة أمتار مربعة لكل رأس من الجمال.
 - ثلاثة أمتار مربعة لكل رأس من الأبقار والجاموس.
 - متر واحد مربع لكل رأس من الغنم أو الماعز.
- ويخصص حوش مستقل لكل نوع من أنواع الحيوانات.
- ٩/٢/٤ **الحظائر المفتوحة:**
- يجب على المستثمر تأمين التهوية الكافية والإضاءة المناسبة في الحظيرة وتعريضها لأشعة الشمس، وحمايتها من الرياح الشديدة والبرودة خاصة في فصل الشتاء.
 - تحاط الحظيرة من الخارج بسور لا يقل ارتفاعه عن مترين مع وجود بوابة حديدية كبيرة تسمح بدخول وخروج الشاحنات إذا لزم الأمر.
 - يصمم مبنى الحظيرة بحيث يكون اتجاه الرياح عمودياً على عرض المبنى، وموازياً للطول، وبحيث يمر الهواء في جميع أجزاء المبنى دون إحداث تأثيرات هوائية على الحيوانات.
 - تكون جوانب الحظيرة مفتوحة للتهوية ومظللة بأسقف خفيفة.
 - يفرض أن تسور الحواش بمواسير حديدية (لا سهولة التنظيف والتطهير) وتكون المواسير عرضية بمسافات متقاربة بحيث لا تسمح

بخروج المواشي منها، ويفضل أن تزود بشبك سلك منعاً من دخول القوارض والكلاب الضالة.

- يجب إنشاء مظلات في الأحواش المفتوحة تلجأ إليها الحيوانات عند اشتداد درجة الحرارة وقت الظهيرة، وينصح بزراعة الأشجار المورقة في هذه الأحواش وحولها لتوفير الظل وتخفف من حدة حرارة الجو.

الحظائر المقفلة: ٩/٢/٥

- إذا كانت الحظيرة مقفلة يجب أن تشغل الشبابيك نسبة ٥ - ١٠٪ من مساحة الحظيرة، وتكون من النوع الذي يفتح من أعلى وللداخل لمنع تعرض الحيوانات للتيارات الهوائية.
- يجب ألا يقل ارتفاع الحظيرة عن ٤ أمتار، ويكون ارتفاع الجدار ١,٥ - ١,٨ متر، ويترك باقي الارتفاع فراغ.
- يمكن أن تبنى الحظيرة من أحجار وطين. أو بلك وطوب، كما يمكن بناؤها من البيتون والبيتون المسلح.
- ضرورة وجود ممرات داخلية تستخدم لتزويد الماعل بالعلف ولتنظيف الحظيرة من الروث والفضلات.
- يجب أن تصمم أرضية الحظيرة بأن تكون ذات ميل مناسبة بمقدار (٢٪) لتسمح بجريان البول من مواقف الحيوانات إلى ممر التنظيف، والذي يقع على منسوب أدنى من منسوب مواقف الحيوانات بمقدار ١٥ سم.
- يجب أن ينفذ الم صرف بحيث يكون طولياً ويمتد إلى خارج الحظيرة، ويعطى ميلاً مناسباً لتحقيق جريان البول بشكل طبيعي.
- إذا استخدم التبريد بالرذاذ في الأحواش المفتوحة كوسيلة لتلطيف حدة حرارة الجو في الصيف، فيجب مراعاة الآتي:
- التأكد من أن تركيب أجهزة الرش بالرذاذ في منطقة نظيفة، ويفضل أن تكون خرسانية للتأكد من أن الحيوانات إذا رقدت في منطقة الرذاذ، فإنها لن تتعرض للتلوث بالطين.
- ألا تعمل أجهزة الرش بصفة مستمرة. بل يجب توصيلها بجهاز توقيت ليعمل على فترات متقطعة لتحاشي تبلل الضرع.

- عدم وضع أجهزة الرش بالرذاذ بالقرب من المداود ، والتأكد من أن الغذاء المقدم لم يصبه البلل ، حتى لا يكون هذا الغذاء عرضة لنمو الفطريات خاصة تحت ظروف الجو الحار.

الغذاء والمشرب والخدمات: ٩/٢/٦

- ضرورة أن تحتوي الحظائر على المعالف الكافية لتغذية الحيوانات ويفضل أن تكون مبنية من الأسمنت وبارتفاع يتناسب مع نوع الحيوانات بأن يكون الارتفاع.

للجاموس والأبقار ٤٥ سم من الأرض

للأغنام والماعز ٢٠ سم من الأرض

- ضرورة أن تحتوى الأحواش على أحواش للشرب متصلة بمواسير للمياه الصحية (أو بخزانات للمياه الصحية) على أن تكون هذه الأحواش سهلة التنظيف ومزودة بنظام لتصريف المياه.

- يجب أن تزود أحواش الأبقار والجاموس والجمال بأماكن لربط الحيوانات فيها (مثل حلاقات حديد تثبت في المداود الأسمنتية وبمسافة مترين بين الحلقات).

- ضرورة توافر مخزن كبير لتخزين الأعلاف بالطرق المناسبة ومزود بالاحتياجات اللازمة للتهوية وعدم دخول الحشرات والقوارض.

- ضرورة توافر مكان لتخزين أدوات النظافة والمطهرات والأدوية وخلافه.

- ضرورة توفير حجرة أو حجلات للمعاملين ملحق بها دورات مياه كافية.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: ٩/٣

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
شروط ومواصفات
لحظائر المواشي

١٠. المرفقات (الملاحق)

نموذج عطاء يقدم في مزيدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية: المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة لاستثماره في إقامة حظيرة مواشي. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط ومواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
بتاريخ					صادرة من				
جوال					فاكس				
تاريخ التقديم					الرمز البريدي				

العنوان:

اسم الشركة

رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
جوال	
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



بلدية محافظة بدر الجنوب
Badr Al-Janoub Municipality

ملاحظات :

- ١- تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا توجد عوائق تحول دون اعتماده بناء على خطاب بلدية محافظة بدر الجنوب رقم وتاريخ ١٤٤٢/٠٠/٠١هـ.
- ٢- تم اعتماد المخطط بناء على موافقة سعادة أمين منطقة نجران وفق خطابه رقم وتاريخ ١٤٤٢/٠٠/٠١هـ.
- ٣- تم تخصيص الموقع بناء على موافقة سعادة أمين منطقة نجران وفق القرار رقم وتاريخ ١٤٤٢/٠٠/٠١هـ.
- ٤- الموقع يقع خارج النطاق العمراني المعتمد .

المصور الجوي



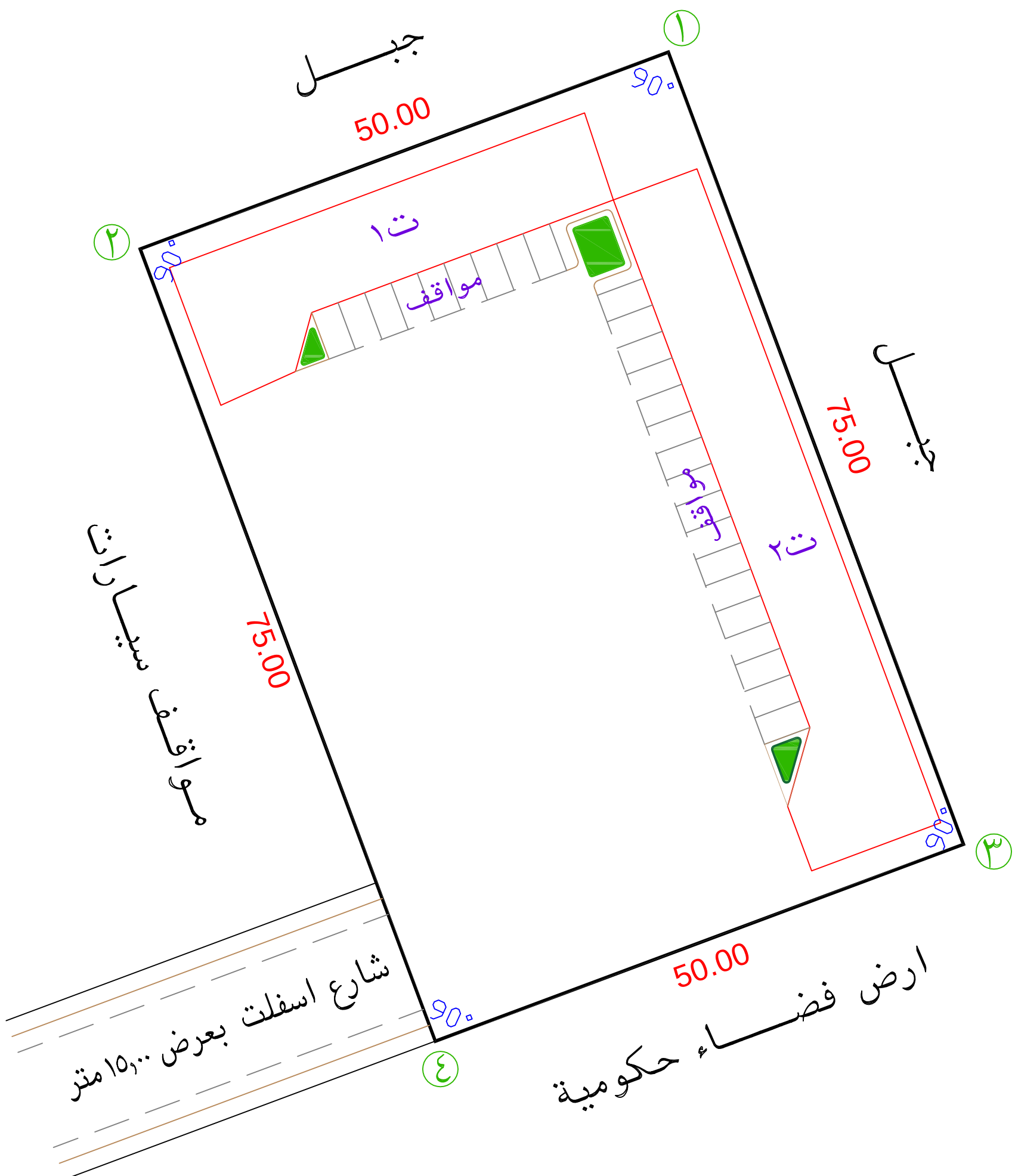
جدول الحدود والاطوال والمساحة

الاتجاه	الحدود	الاطوال
شمالا	جبل	٥٠٠٠ متر
جنوبا	ارض فضاء حكومية	٥٠٠٠ متر
شرقا	جبل	٧٥٠٠ متر
غربا	مواقف سيارات يليها شارع اسفلت بعرض ١٥٠٠ متر	٧٥٠٠ متر
المساحة	٣٧٥٠٠٠ متر مربع	

جدول الاحداثيات

رقم النقطة	X	Y
1	365059.2620	1980326.8574
2	365012.4092	1980309.3986
3	365085.4503	1980256.5781
4	365038.5974	1980239.1193

الرسم الكروكي



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة بدر الجنوب

مخطط تنظيمي لموقع
استثماري بلدية (حظائر اغنام)
المنطقة: نجران
المحافظة: بدر الجنوب
الحس/البرك: بدر الجنوب

الرقم	الاسم	التوقيع	رقم المخطط	تاريخ المخطط
١	م. حسان محمد زعيبة		١٤٤٤/٠١/٠٦	١٤٤٤/٠١/٠٦
٢	م. حسان محمد زعيبة		١٤٤٤/٠١/٠٦	١٤٤٤/٠١/٠٦
٣	م. حسان محمد زعيبة		١٤٤٤/٠١/٠٦	١٤٤٤/٠١/٠٦
٤	م. حسان محمد زعيبة		١٤٤٤/٠١/٠٦	١٤٤٤/٠١/٠٦

رسم واحد
مهندس / م. حسان محمد زعيبة
مهندس / م. حسان محمد زعيبة
مهندس / م. حسان محمد زعيبة

ختم الوزارة بالاحصاد

مفتاح الظاهر العناصر

ممرات مشاة	مسجد محلي
حدائق	مسجد جامع
خطوط كهربائية	مدرسة ابتدائية بنين
مناطق مشاة (مبانين)	مدرسة متوسطة بنين
مزارع	مدرسة ثانوية بنين
مستشفيات	مدرسة ابتدائية بنات
مناطق حكومية	مدرسة متوسطة بنات
	مبانى قاصية

الشمال



محيط الرسم
٤٠ / ١

حدود الملكية (حسب المالك)	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات
خط تقسيم للشوارع والممرات	خط تقسيم للشوارع والممرات

احصائية الموقع

عدد المساكن	عدد المساكن	عدد المساكن	عدد المساكن
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١

التطبيق على الطبيعة

تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا يوجد عوائق تحول دون احصاده وتنفيذه .
رئيس قسم المساحة : مدير ادارة الاراضي والممتلكات
رئيس بلدية محافظة بدر الجنوب : م. محمد بن عبدالله شويل
مهندس مسير التفتيش : سالم صالح آل شهري

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير:
تاريخه:
اسم المستثمر:
إقرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم
بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة حظيرة مواشي بموجب عقد الإيجار المبرم مع
أمانة/بلدية.....وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي
حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)
وعليه أوقع
التوقيع الختم
رئيس بلدية
التوقيع
— صورة ملف العقار

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣
في ١٤٢٣/٠٩/٢٤هـ
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

تعهد من المستثمر

تنفيذا للقرار الوزاري رقم ٧١٢/٣/ص، الصادر بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٤هـ يتعهد المستثمر بما يلي:

١. تطهير الأحواش بصفة دورية بالجير الحي (النورة)
٢. منع الذبح نهائياً داخل الأحواش وتخصص الأحواش لتربية الحيوانات فقط، وإلا تعرض صاحب الحظيرة للمسئولية وسحب الترخيص.
٣. إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الزراعة والأمانة/ البلدية عند حدوث أية حالات مرضية لاتخاذ اللازم نحو العلاج أو الدفن تحت الشروط الصحية.

اسم المستثمر

التوقيع

الختم

نموذج العقد

رقم العقد.....

تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من :

١. اسم الأمانة/ البلدية..... ومقرها..... ويمثلها في التوقيع

على هذا العقد..... بصفته..... طرف أول

العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

٢. اسم المستثمر.....

رقم الهوية..... صادرة من..... بتاريخ...../...../.....

شركة / مؤسسة.....

سجل تجاري رقم..... صادر من..... بتاريخ...../...../.....

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..... بصفته.....

وينوب عنه في التوقيع..... بالتفويض رقم..... طرف ثاني

العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

ب. ناء على الإجراءات المنتهية بخ طاب ر قم.....

في...../...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة

بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هي الأرض المملوكة للأمانة/ البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع : هو حظيرة المواشي المراد إقامتها وإدارتها وتشغيلها من قبل المستثمر على الموقع

المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

الجهات : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات

ذات العلاقة التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكتملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١- كراسة الشروط ومواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات ومواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

المدينة:

الحي: الشارع:

رقم المخطط: رقم العقار:

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

شمالاً:	بطول	مترا
جنوباً:	بطول	مترا
شرقاً:	بطول	مترا
غرباً:	بطول	مترا

مساحة العقار:

■ المساحة الإجمالية: ()

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل حظيرة مواشي ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال () ريال فقط) و يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإذشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٨- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أى وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة / البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بالألحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ / و في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ. وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالألحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أى من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٦- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار فى تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٣/٩/١٤٢٣

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

.....
.....
.....

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد ، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد ، ويكون الطرف الثانى قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق، ، ،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلّمت منها نسخة للطرف الثانى واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثانى